الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إســـــــــم المـــــــــادة: التنظـــــــــيم القضـــــــــائي

إسم الدكتور: الدكتور أحمد محمد عفيفي طاحون.

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مقدمة:

تسعى الدول الدميقراطية الى حماية ألفراد والسهر على تأمني حرياتهم وحقوقهم املشروعة، من خالل السلطة القضائية التي تعمل على توفير العدالة للجميع، وإذا كان التنظيم القضائي للمملكة يتميز بانتمائه لألنساق احلديثة، فإنه ال يعدو أن يكون ثمرة تطور تاريخي إلصالحات متتالية، حاولت إنشاء اللبنات ألولى لوظيفة القضاء، التي فوض لها صالحية الفصل في النزاعات منذ دخول إلسالم الى املغرب وتطبيق الشريعة إلسالمية، الى جانب بعض العادات واألعراف احمللية، مرورا بفترة احلماية التي عرفت بعض إلصالحات للنظام القضائي املغربي للحد من تداخل السلط وتعدد احملاكم، ليتوالى مسلسل إلصالحات في مجال القضاء بعد حصول املغرب على استقالله من خالل توحيد القضاء ومغربته وتعريبه.

أولاً: مفهوم التنظيم القضائي:

- التنظيم القضائي مجموعة من القواعد التي تهدف الى تكريس حقوق وضمانات التقاضي بالإضافة الى ضبط سير مرفق القضاء وتوفير عدالة جيدة من خالل مختلف أنواع المحاكم.

ويعرف أيضا التنظيم القضائي بأنه هو : الإطار أو النظام القانوني الذي ينظم قواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدي القضاء.

ثانياً :التطور التاريخي للتنظيم القضائي:

كانت المجتمعات البدائية تلجأ لفض نزاعاتها والدفاع عن حقوقها الى القوة والانتقام من المعتدي ، وقد أدى هذا الوضع الى انتشار الفوضى واضطراب الأمن داخل المجتمع ، فكثيراً ما ظل النزاع محتدما لسنني عديدة وتكون الغلبة في النهاية للخصم أكثر قوة ونفوذ ومع تطور المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وبروز سلطة الدولة، تقلصت فكرة القوة كمصدر للحق وحل محلها التحكيم الاختياري في بداية الأمر ثم تطور الى التحكيم الإجباري ، وبذلك توارى نظام العدالة الخاصة، وحل محله نظام العدالة العامة التي تتوالاه الدولة بواسطة اجهزتها القضائية.

فكل من اعتدي على حق من حقوقه عليه اللجوء الى القضاء ولا يجوز له أن يقتضي حقه بنفسه، فالدولة أصبحت هي المحتكرة لإقامة العدل وتوقيع الجزاء وتنفيذه عن طريق السلطة العامة.

ثالثاً: حق اللجوء للقضاء:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية " فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة في حمايته.

القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي." حيث نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء ،وحق اللجوء إلى القضاء من الأمور الهامة التي لا يجوز للأشخاص التنازل عنها بصورة مطلقة إلا في حالات خاصة تعرف بالاستثناءات على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء.

رابعاً: مبدأ المساواة أمام القضاء:

إن المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم فالمساواة هي حق متساويا في اللجوء إلى القضاء وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية وقد أقر ت التشريعات هذا المبدأ في دساتيرها فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع." ويتضح أن القضاء للجميع بلا تمييز في بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية.

الاستثناءات الواردة في حالة المساواة أمام القضاء:

1. الحصانة البرلمانية: الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ، ويمنع تحريك الدعوى الجنائية ضد البرلمانيين إلا بعد الحصول على أذن خاص من البرلمان أو في أحوال التلبس.

3. الحصانة الدبلوماسية: وهذا طبقا للقانون الدولي والمعاهدات واجتهادات الفقه الدولي.

4. الأجنبي: في بعض الدولى فالاأجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفته مدع أصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضى عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل إبداء أي دفاع في الدعوى، ويحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقدارها وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية. ونشير إلى أن هذه الكفالة تكون ضمانة خوفا من الخروج من التراب الوطني. ومن هنا يظهر لنا أن المشرع قد أضفى على مبدأ المساواة أما القضاء هذه الاستثناءات مع الملاحظة بخصوص الحصانة البرلمانية والدبلوماسية يمكن أن تدخل في الاستثناءات على مبدأ اللجوء إلى القضاء حيث أن المتقاضي لا يستطيع رفع دعوى أين كانت نوعيتها على هاتين الحالتين حتى ترفع الحصانة من عليها وهذا لحكمة ارتآها المشرع كعدم التأثير على المسار المهني والسمعة الخاصة بها.

خامساً : مبدأ مجانية التقاضي:

ويعني هذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء بالنسبة لعمال في هذا السلك فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق فهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، مع أن الالتزام بدفع هذه الرسوم.

سادساً: استقلالية السلطة القضائية:

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسات وهناك بعض التصرفات التي يجب على القاضي القيام بها منها :

1-على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثّرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو هتديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

2-على القاضي أن يكون مستقلا فيما يتعلق باجملتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعيّن عليه البتّ فيه.

سادساً: استقلالية السلطة القضائية:

3-على القاضي أن لا يكون متحرّرا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضا أن يبدو متحرّرا من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

4-على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعيّن عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

5-على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.

6-على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي هبدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

سابعاً: حياد القاضي:

1-على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز أو تحامل.

2-على القاضي أن يتأكّد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزّز تلك الثقة.

3-على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.

3-على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثّر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثّر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.

سابعاً: حياد القاضي:

على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

أ) إذا كان لدى القاضي تحيّز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع.

ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع.

ثامناً: نزاهة القضاء في عمله:

1-على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

2-يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضا أهنا تقام.

تاسعاً: اقتصار القاضي على ممارسة عمل القضاء:

1-على القاضي أن يكرّس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

2-على القاضي أن يتخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

تاسعاً: اقتصار القاضي على ممارسة عمل القضاء:

3-على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطوّرات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسي معايير حقوق الإنسان.

4-على القاضي أن يؤدّي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفّظة بكفاءة وإنصاف وبالسرعة المعقولة.

5-على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبورا ووقورا ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلّفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثّلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرّفوا بنفس الكيفية.

6-على القاضي ألا يتصرّف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

عاشراً: مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بهذا المبدأ توفير درجتين للتقاضي أمام المواطنين لعرض دعاواهم أي عرض الدعوة في المرة الأولى أمام المحكمة الابتدائية و بعد إصدار الحكم فيها يمكن لمن اعتقد أو رأى أنه مظلوم عرض الدعوة أمام المحكمة الثانية و هي محكمة الاستئناف.

– هذا المبدأ يضمن حماية أكبر لحقوق المواطنين

الحادي عشر: مبدأ القضاء الفردي والجماعي:

عندما يبت القضاء في قضايا معينة إما أن يكون قاضي واحد او تشكيلة هيئة قضائية

- القضاء الجماعي يحكم فيه أكثر من قاضي في جلسة واحدة.
- القضاء الفردي يحكم فيه قاضي واحد منفرد في قضية واحدة .

مزايا القضاء

مزايا القضاء الفردي:

- سرعة البت في القضايا وتكوين الشخصية القضائية للقاضي بما تحتاج إليه من شجاعة و نزاهة وتركيز ذهني
- يؤدي الى الشعور بالمسؤولية من طرف القاضي تجاه الاحكام الصادرة عنه، وتقليل نفقات الدولة عبر التقليل من عدد القضاة مما يسمح بتحسين اوضاعهم المادية على نحو يليق بسمو مهنتهم و يدعم استقلالهم.

مزايا القضاء الجماعي:

- إمكانية التشاور بين القضاة مما تكون معه الاحكام اكثر عادلة و اقل عرضة للخطأ،
- صعوبة القول باعتماد تحيزهم او التأثير عليهم جميعا؛
- جودة الاحكام الصادرة عن القضاء الجماعي نتيجة امكانية التشاور.

عيوب القضاء

عيوب القضاء الفردي:

- احتمال تضرر مصالح الافراد خصوصا عندما يكون القاضي مبتدئ و ذلك عندما يكون الحكم غير قابل للإستئناف
- سهولة التأثير على القاضي الفرد عن الجماعي.

عيوب القضاء الجماعي:

- البطئ في الأحكام .
- القاضي المقرر في الملف ملزم بإحترام أغلبية الأصوات حتى لو كان الحكم الصادر غير مقنع بالنسبة له .

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم